

الفروع

باب حكم الخلطة

الْخُلْطَةُ مؤثَّرةٌ في الزكاة (هـ) ولو لم يبلغ مالٌ كلَّ خليطٍ بمفرده نصاباً (م) (١). ولا أثر (٢) «الخلطة» من (٣) ليس من أهل الزكاة (و) ولا في دون نصاب (و) ولا خلطة الغاصب (٤) بمغصوب. فإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشيةً لهم جميع الحول، فبلغت نصاباً فأكثر، خلطة أعيان؛ بأن يملكا مالاً مشاعاً يارث أو شراءً أو غيره، أو خلطة أوصاف؛ بأن يتميز مالٌ كلٌّ واحدٍ عن الآخر. (٥) فلو استأجر لرعي غنمه بشاةٍ منها، فحال الحول (٦) ولم يُفردْها، فهما خليطان. وإن أفردْها، فنقص النصاب، فلا زكاة (٥)، لكن يُعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميزا في المرعى والمسرح، والمبيت، وهو المراح، والمخلب، وهو الموضع الذي تُحلب فيه، وقيل: وآنيته، والفحل، ذكره في (٧) «الخرقي» و«المحرر»، وقدم في «المستوعب» إسقاط المخلب، وزاد: الراعي، وفسَّرَ المسرح بموضع (٨) رعيها وشربها، وأن أحمد نصَّ على ما ذكره (٩). وفسَّرَ في «منتهى الغاية» المسرح بموضع (٨) الرعي، مع أنه جمع بينهما في

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «و» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣-٣) في الأصل و(ط): «خلطة لمن» .

(٤) في الأصل و(ط): «الغاصب» .

(٥-٥) ليست في الأصل .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) ليست في الأصل و(ط) .

(٨-٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ط): «ذكره» .

«المحرر» متابعةً للخرقي. وقال: إن الخرقيّ يحتملُ أنه أراد بالمرعى الرعيّ الفروع الذي هو المصدر، لا المكان، وأنه أراد بالمرسخ المصدر الذي هو السروح لا المكان*؛ لأنّا قد بينّا أنهما واحدٌ بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر، زال التكرارُ، وحصل به اتحادُ الراعي والمشرّب أيضاً*.

التصحيح

* قوله: (وقال: إن الخرقيّ يحتملُ أنه أراد بالمرعى الرعيّ الذي هو المصدر لا المكان، وأنه أراد بالمرسخ المصدر الذي هو السروح لا المكان) إلى آخره.

الصواب: أو أنه أراد بالمرسخ المصدر؛ لأن المراد على هذا الاحتمال تفسيرُ أحدهما بالمصدر والآخر بالمكان، «لا أن»^(١) المراد تفسيرُ كلِّ منهما بالمصدر؛ لعدم حصول الغرض، لأن الغرض حصولُ المغايرة بينهما وذلك بأن يُحمل أحدهما على المصدر والآخر على المكان، ومتى حملنا كلاهما على المصدر، «لا تحصل»^(٢) المغايرة بينهما، كما أنه إذا حملا على المكان، لا تحصلُ المغايرة بينهما. ويدلُّ على ذلك قوله: (فإذا حملنا أحدهما على المصدر، زال التكرارُ) فعلى هذا يكون أراد بالمرعى المصدر، فيكون المراد بالمرسخ المكان، أو أنه أراد بالمرسخ المصدر، فيكون المراد بالمرعى المكان، فظهر بذلك أن الألف قبل الواو أصوب.

* قوله: (وحصل به اتحادُ الراعي والمشرّب أيضاً).

أي: وحصل بهذا التأويل، وهو حملُ المرعى على المصدر أو حملُ المرسخ على المصدر؛ لأنه إذا شُرط للخلطة اتحادُ الرعي، لزم منه اتحادُ الراعي والمشرّب، أي: يكون من شرط الخلطة على هذا اتحادُ الراعي واتحادُ المشرّب؛ لأن من تمام الرعي ومصالحة الراعي والمشرّب، فإذا شُرط اتحادُ^(٣) الرعي، كان اتحادُ^(٤) الراعي والمشرّب شرطاً أيضاً؛ لأن ذلك من تمام الرعي ومصالحة. وإذا حملنا المرسخ على المصدر، لزم ذلك أيضاً؛ لأن الراعي والمشرّب من تمام التسميع ومصالحة، فيصير في حكمه. قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فنقول: أما الراعي فمفهوم، وكذلك الفحل، وهو المعدُّ للضراب. ومعنى الاختلاط فيهما: أن لا يكون لأحد المالين راعٍ ينفردُ برعايته عن الآخر، ولا فحلٌ ينفردُ بطريقه عن الآخر. وأمّا المراح فهو

(١-١) في (ق): «لأن».

(٢-٢) في (ق): «تحصلت».

(٣-٣) ليست في (ق).

الفروع و^(١) كذا قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح؛ ليكون فيه راع واحد. وجزم في «الهداية» و«الكافي»^(٢) بما سبق في «الخرقي» و«المستوعب» (وش) وقيل: لا يُعتبر المسرح، وهو موضع اجتماعها لتذهب للرعي. وقدّم بعضهم اعتباره، وقيل: يُعتبر في المشرب الآنية أيضاً، وعنه: يُعتبر الحوض والراعي والمراح فقط. واعتبر في

التصحيح

الحاشية

الموضع الذي تروح إليه الغنم بعد الرعي، وهو المبيت، وأما المسرح فهو المرعى، وهو المكان الذي ترعى فيه، وأما المشرب فمعلوم، وهو موضع شربها. وقد قال الخرقي في شروط الخلطة^(٣): وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً. ولم يذكر في لفظه الراعي والمشرب، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الرعي الذي هو المصدر، لا المكان، وأنه أراد بالمسرح المصدر الذي هو السروح، لا المكان؛ وذلك لأننا قد بينّا أن المرعى والمسرح بمعنى المكان واحد، فإذا حملنا لفظ أحدهما على المصدر، زال محذور التكرار وحصل به اتحاد الراعي والمشرب أيضاً؛ لأنه من تمام الرعي والتسريع ومصالحة، ولذلك قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد. قال: وإنما ذكر أحمد المسرح؛ ليكون فيه راع واحد. وأما المحلب فهو الموضع الذي تحلب فيه الماشية عندنا، وهو قول بعض الشافعية. ومنهم من قال: يُعتبر أن يكون الحالب واحداً، كالراعي. وقال أكثرهم: يُعتبر أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يُقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم، ثم يأكلون. ولنا أن هذا ليس برفق، بل مشقة وضرر؛ لأنه يحوج إلى قسمة اللبن، ولأنه قد يحصل لأحدهما أكثر من الآخر، فيفضي ذلك إلى الربا، بخلاف خلط الأزواد للأكل؛ لأنه إباحة وليس بتمليك، والله أعلم. قال في الزركشي: المرعى معروف: الشيء الذي يرعى، ويلزم من اتحاده اتحاد موضعه، والمسرح فشره أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية، ويلزم من اتحاده اتحاد المرعى؛ فلذلك قال أبو محمد وسبقه إلى^(٤) ذلك ابن حامد: إنهما شيء واحد، وفسره صاحب «التلخيص» بموضع جميعها عند خروجها للرعي، وهذا أولى؛ دفعا للتكرار، والله أعلم.

(١) ليست في الأصل (ط).

(٢) ١٢٣/٢.

(٣) في (د): «الخلقة».

(٤) في (ق): «على».

«الواضح» الفحل والراعي والمخلّب. واعتبر في «الإيضاح» الفحل والمراح الفروع والمرح والمبيت. وذكر الآمدي المراح والمرح والفحل والمرعى، وقيل: يُعتبر الراعي فقط، ذكره القاضي عن بعضهم. وذكر رواية: يُعتبر الراعي والمبيت فقط، وقيل: يلزم خلط اللبن (وش) وهذا فيه مشقة؛ للحاجة إلى قسمته، بل قد يحصل لواحد أكثر من لبنه، فيُقضي إلى الربا؛ فلهذا/ اعتبر ١٥٦/١ جماعة تمييزه. ولا يُعتبر ثلاثة من راع وفحل ودلو ومراح ومبيت، مع السنّ والنوع (م) واحتجّ الأصحاب لا اعتبار ذلك بحديث سعد^(١): «الخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والراعي». رواه الخلال والدارقطني وغيرهما^(٢)، ورواه أبو عبيد^(٣)، وجعل بدل الراعي المرعى. وهذا الخبر^(٤) ضعّفه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة^(٥)؛ فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك. وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها - كما يروى^(٦)، عن طاووس وعطاء - لعدم الدليل، والأصل اعتبار المال بنفسه. فإذا خلط المال - كما سبق - فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو في تغيير الفرض^(٧). فلو كان لأربعين من

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «أبي سعيد».

(٢) الدارقطني في «سننه» ١٠٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٠/٤.

(٣) في الأموال (١٠٦٠).

(٤) بعدها في (ط): «ضعيف».

(٥) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة، صدوق، فقيه قاضي مصر في عصره، خلط بعد احتراق كتبه. (ت ٧٤هـ).

«تقريب التهذيب» ص ٢٦١.

(٦) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، عن طاووس قال: إذا كان الخليطان بعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في الصدقة، فذكرته لعطاء، فقال: ما أراه إلا حقاً.

(٧) في (ط): «الفرض».

الفروع أهل الزكاة أربعون شاة، لزمهم شاة، ومع انفرادهم، لا يلزمهم شيء. ولو كان لثلاثة مئة وعشرون شاة^(١)، لزمهم شاة، ومع انفرادهم، ثلاث شيا. ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فستة أبرة مع تسعة، يلزم رب الست شاة وخمس شاة، ويلزم الآخر شاة وأربعة أخماس شاة. ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان (ع) وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ، واحتج بنية السوم في السائمة، وكنية السقي في المعشرات، وتعتبر عند صاحب «المحرر» و«المجرد»، واحتج أن القصد في الإسامة شرط، وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني^(٢) وينبغي^(٣) على الخلاف خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راع، وتأخر النية عن الملك، وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمان يسير، كتقديمها على الملك بزمان يسير. وإن بطلت الخلطة بفوات شرط

التصحيح مسألة ١- قوله: (ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعاً، وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ... وتعتبر عند صاحب «المجرد» و«المحرر»... وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني^(٣) انتهى. القول الأول هو الصحيح، صححه في «الكافي»^(٤)، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح المحرر»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، ونصره، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. والقول الثاني، اختاره من ذكره المصنف، ولكن قال ابن رزين في «شرحه»: وليس بشيء. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ب): «ينبغي».

(٣) في (ح): «الشافعي».

(٤) ١٢٧/٢.

(٥) ٥٤/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/٦.

مما سبق، ضمَّ مَنْ كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض، وزكاه إن بلغ نصاباً، وإلا فلا. وقال في «الانتصار»: إن تصوّر بضمّ حولٍ إلى آخر نوع نفع^(١)، فكمسألتنا، يعني مسألة الخلطة. كذا قال. ومتى لم يثبت لأحد الخليطين حكم الانفراد بحال؛ بأن يملكاً^(٢) المال معاً بشراء أو إرث أو غيره، فزكائهما زكاة الخلطة. وإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول؛ بأن خلطاً في أثنا نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد إذا تم حوله الأول زكاة انفراد (وش) للانفراد في بعض الحول، كخلطة قبل^(٣) آخره بيومين، فإنه لا أثر^(٤)، بالاتفاق، ولأن الخلطة يتعلق بإيجاب الزكاة بها، فاعتبرت جميع الحول، كالنصاب، لا زكاة خلطة، خلافاً لقديم قولي (ش) ولو خلطاً قبل آخر الحول بشهر فأكثر (م) وفيما^(٥) بعد الحول الأول، زكاة خلطة. فإن اتفق حولاهما، أخرجاً^(٦) شاة عند تمام الحول، على كل واحد نصفها، وإن اختلف. فعلى الأول: نصف شاة عند تمام حوله. فإن أخرجها من غير المال. فعلى الثاني^(٧): نصف شاة أيضاً إذا تم حوله، وإن أخرجها من المال، فقد تم حول الثاني على تسع وسبعين شاة ونصف شاة، له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة، فتضعفها فتكون ثمانين جزءاً من مئة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة، ثم

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «يقع».

(٢) في (س): «يملك».

(٣) في (س): «بعض».

(٤) بدلها في (س): «له».

(٥) في (ط): «فيها».

(٦) في (ط): «أخرجها».

(٧) في (ب): «الثانية».

الفروع كلما تمَّ^(١) حول أحدهما، لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه. وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، بأن يملكنا نصابين فيخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً، فقد ملك المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد. فإذا تمَّ حول الأول، لزمه زكاة انفراد، شاةً، فإذا تمَّ حول الثاني، لزمه زكاة خلطة نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال^(٢)، وإن كان أخرج منه، لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، ثم يزكِّيَان بعد الحول الأول زكاة خلطة، كلما تمَّ حول أحدهما، زكَّى بقدر ملكه فيه. وقيل: يزكِّي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد، لأنَّ خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة، ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما بخلطة من له دون نصابٍ لآخر في بعض الحول، ومن أبدل نصاباً منفرداً بنصابٍ مختلطٍ من جنسه - وقلنا: لا ينقطع الحول بذلك - زكَّيا زكاة انفراد، كمال واحدٍ حصل الانفراد في أحد طرفي حوله، وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطةً أربعين^(٣) منفردة، وخلطها في الحال^(٤)؛ لوجود الانفراد في بعض الحول. وقيل: يزكِّي زكاة خلطة؛ لأنَّه يبني على حول خلطة، وزمَّ الانفراد يسيراً.

فصل

ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاةً، فباع كل واحد غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزُل خلطتهما، على

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط) : «الملك» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط) : «الحول» .

ظاهر المذهب في أن^(١) إبدال النصاب بجنسِهِ لا يقطع^(٢) الحول، وكذا لو الفروع
تبايعا البعض البعض، قلّ أو كثر، وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان
نصاباً، فيزكي بشاة زكاة أفراد عليهما لتمام حوله، وإذا حال حول^(٣)
المبيع، وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان^(٢م، ٣). ^(٤) وهل هي زكاة
خلطة، فيلزمهما نصف شاة، أو زكاة أفراد، فيلزمهما شاة؟ فيه وجهان^(٤).

مسألة - ٢: قوله: (ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة، فباع كل واحد غنمه الصحيح
بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما، على ظاهر
المذهب. . . وكذا لو تبايعا البعض البعض، قلّ أو كثر، وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن
كان نصاباً، فيزكي بشاة زكاة أفراد عليهما لتمام حوله، وإذا تمّ (حول المبيع، وهو
أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: فيه الزكاة، وهو الصحيح. قدمه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)،
و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه.

والوجه الثاني: لا زكاة فيه، اختاره القاضي في «المجرد»^(٧)، وقدمه في «الرعاية».
فعلى الأول: قال المصنف: (وهل هي زكاة خلطة، فيلزمهما^(٨) نصف شاة، أو زكاة
أفراد، فيلزمهما^(٨) شاة؟ فيه وجهان) انتهى. وهي:

مسألة - ٣: أخرى:

إحدهما: هي زكاة خلطة، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)،

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و(ط): «ينقطع».

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) ٥٦/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٤/٦.

(٧) في (ط): «المحرر».

(٨) في (ط): «يلزمهما».

الفروع فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها، ثم خلطاهما، فإن طال زمنُ الانفراد، بطلَ حكمُ الخلطة، وإلا فوجهان^(٤). وإن أفردا بعضَ النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصاباً، بقي حكمُ الخلطة فيه؛ لأنه نصابٌ، وهل تنقطع في المبيع؟ فيه الخلاف في ضمِّ مالِ الرجلِ المنفرد إلى ماله المختلط. وإن بقي دون نصاب، بطلت. وذكر ابن عقيل: تبطلُ الخلطة في هذه المسائل^(١)؛ بناءً على انقطاع الحولِ ببيعِ النصابِ بجنسيه، وفي كلام القاضي كالأول والثاني. ورد في «الكافي»^(٢) هذا القول؛ بأنَّ البيع لا يقطعُ حكمَ الحولِ في الزكاة، فكذلك في الخلطة. «كذا قال»^(٣).

فصل

وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً، ثُمَّ بَاعَ نَصْفَهَا مَعِيَّناً، مَخْتَلِطاً أَوْ مُشَاعاً، انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَاسْتَأْنَفَا^(٤) حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَيْعِ، عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ فِي

٧٠ و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه، وهو ظاهر ما قدمه/ في التصحيح «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: زكاةُ انفراد، فتجبُ شاةٌ.

مسألة - ٤ : قوله: (فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها^(٥))، ثم خلطاهما، فإن طال زمنُ الانفراد، بطلَ حكمُ الخلطة، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى» ووجهان^(٦):

أحدهما: تبطل. قال المجدُّ في «شرحه» بعد أن أطلقَ الوجهين: وقد سبق

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «المسألة».

(٢) ١٢٦/٢.

(٣- ٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) في (ط): «تبايعا».

(٦) في النسخ: «في مكان» والمثبت من (ط).

النصف المبيع. وعند ابن حامد: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبع^(٥٢) (وش) الفروع لأنه لم يزل مخالطاً لمالٍ جارٍ^(٥١) في الحول، فعلى هذا يزكي نصف شاة إذا تم حوله، فإن أخرجها من غير النصاب، زكى المشتري بنصف شاة، إذا تم حوله. جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في «الهداية»؛ لأنَّ التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول، باتفاقنا؛ بدليل من لزمته زكاة نصاب فأخرجها من غيره/ بعد أشهر، ثم تم الحول الثاني، فإنه يزكي ثانية، ويحتسب الحول ١٥٧/١ الثاني من^(٥٢) عقب الأول، لا من الإخراج. ذكره صاحب «المحرر» واختار

توجيههما،^(٥٣) واختار في توجيههما^(٥٤) أنه يبطل، فقال: الصحيح البطلان. قلت: وهو الصحيح الصواب. وقدمه أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين» فقالا: لو باع بعض نصابه في حوله، مشاعاً أو معيناً، بوصف، أو بعد إفراده، ثم خلطه سريعاً، انقطع، وقيل: لا. انتهى. والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة - ٥: قوله: (ومن ملك أربعين شاة، ثم باع نصفها معيناً مختلطاً أو مشاعاً، انقطع الحول، واستأنفاً^(٥٤) حولاً من حين البيع، عند أبي بكر. وعند ابن حامد: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبع) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«الفصول» و«المذهب» و«المستوعب» و«المغني»^(٥٥)، و«الكافي»^(٥٦)، و«المقنع»^(٥٧)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»^(٥٧)، و«مختصر ابن تميم»، و«المحرر»، و«شرح الهداية»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن منجا»، و«مصنف ابن أبي المجد» وغيره: أحدهما: ينقطع الحول ويستأنفان حولاً من حين البيع، وهو الصحيح. قطع به في

الحاشية

(١) في (ب): «جفار».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) ٥٨/٤.

(٦) ١٢٦/٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٦.

الفروع الشيخ في كتبه، وأبو المعالي: أنه لا شيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين؛ لنقصه بتعلقها بالعين^(١). وذكره الشيخ عن أبي الخطاب. قال صاحب «المحرر»: هذا مخالف لما ذكره في كتابه، ولا يُعرف له موضع يخالفه. وإن أخرج البائع من النصاب، بطل حول المشتري (و) وذكره صاحب «المحرر» (ع) لنقص النصاب، إلا أن يستديم الفقير الخلطة بنصفه^(٢)، وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير، زكى المشتري، وقيل: تسقط، كأخذ الساعي منه. وهذا القول الثاني - والله أعلم - على^(٣) قول أبي بكر. وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة، فإن كان له غنم سائمة، ضمها إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة أفراد، وإلا فلا شيء عليه، وكذا^(٤) حكم البائع بعد حوله الأول، ما دام نصاب الخلطة ناقصاً، وإن كان البائع استدان ما أخرجه ولا مال يُجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تمّ حول المشتري فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مال يُجعل في مقابلة دين الزكاة، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا زكاة عليه. وقال ابن تميم في المسألة الأولى: إذا أخرج^(٥) من غيره قال^(٥): فوجهان:

التصحيح «الإفادات»، و«الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية» وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر». والقول الثاني: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبيع، اختاره ابن حامد، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وقدمه في «الخلاصة».

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) في الأصل و(ط): «بنصفه».

(٣) في (س): «كذلك».

(٤) في (س): «أخرج».

(٥) ليست في (ط).

أحدهما: لا زكاة عليه، ويستأنفان الحول من حين الإخراج. ذكره الفروع القاضي في «شرح المذهب»؛ بناء على تعلق الزكاة بالعين.

والثاني - وقطع به بعض^(١) أصحابنا - عليه الزكاة، ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها، ما لم يحل^(٢) حوله قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له، وإن لم يكن أخرج حتى تم حول المشتري، فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة. واقتصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين: أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج. قطع به بعض أصحابنا، والله أعلم.

ومن التفرع على قول أبي بكر وابن حامد في أصل المسألة: لو كانت المسألة بحالها والمال ثمانين شاة، فإن على قول ابن حامد، يزكي البائع نصف شاة عن الأربعين الباقية إذا تم حولها، ولو كان المال ستين، والمبيع ثلثها، زكى ثلثي^(٣) شاة عن الأربعين^(٤) الباقية، وعلى قول أبي بكر، يزكى في صورتين شاة شاة، وذكر^(٥) ابن تميم أن الشيخ خرج المسألة على وجهين، وأن الأولى وجوب شاة، كذا قال. وهذا التخريج لا يختص بالشيخ. فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه، ثم خلطاه، انقطع حولهما^(٥)؛

(١) تنبيه: قوله: (ولو كان المال ستين والمبيع ثلثها، زكى ثلثا^(٦) شاة عن التصحيح الأربعين) صوابه: ثلثي شاة، بالياء، وتقدم ذكر الفاعل في التي قبلها.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «يجعل».

(٣) في (ب) و(س): «ثلثا»، وسيأتي كلام المرداوي عليها في «تصحيح الفروع».

(٤) في هامش الأصل و(ط): «قال».

(٥) في (ط): «حولها».

(٦) في (ط): «ثلث».

الفروع لوجود التفرقة، كحدوث^(١) بعض مبيع بعد ساعة. وقال القاضي: يحتمل أن حكم ذلك كبيعها مختلطة؛ لأن هذا زمن يسير.

ولو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً. فإن الخليط الذي لم يبع، كبائع نصف الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق. ولو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيره، فاستدام الخلطة، فهي مثل مسألة أبي بكر وابن حامد في المعنى، لا في الصورة؛ لأنه هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبياً، وهنا بالعكس. فعلى قول أبي بكر، لا زكاة حتى يتم حول المالكين من كمال ملكهما، إلا أن يكون أحدهما نصاباً فيزكيه زكاة انفراد. وعلى قول ابن حامد، يزكي ملكه الأول؛ لتمام حوله، زكاة خلطة.

وذكر ابن عقيل فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة^(٢)، فمات الأب في بعض الحول، وورثه الابن، أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه، ويزكيه.

فصل

ومن ملك نصاباً، ثم ملك آخر، لا يغير الفرض؛ بأن يملك أربعين شاة في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاة^(٣)؛ لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدمه في «المحرر» وغيره؛ للعموم في الأوقاص،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «الحدوث».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «في المحرم».

كمملوكٍ دفعة، وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالك منفردٍ، وقيل: زكاةٌ خلطيةٌ الفروع نصفُ شاةٍ، كأجنبيٍّ^(٦٢).

مسألة - ٦: قوله: (وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ، لَا يَغْيُرُ الْفَرْصَ؛ بَأَن يَمْلِكَ التَّصْحِيحَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمَحْرَمِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ^(١) فِي صَفَرٍ، فَبِئْسَ الْأَوَّلَى لِتَمَامِ حَوْلِهَا شَاةً^(٢))؛ لانفرادها في بعضِ الحولِ، ولا شيءَ في الثانيةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، في وجهٍ قَدَّمَهُ فِي «المحرر» وغيره... وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالك منفردٍ، وقيل: زكاةٌ خلطيةٌ نصفُ شاةٍ، كالأجنبي (انتهى). وأطلقهن في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«القواعد الفقهية»:

أحدها: لا شيءَ عليه في الثاني، وهو الصحيحُ، صححه في «التصحيح»، وقَدَّمَهُ فِي «المحرر»، و«الرعائيتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم، وهذا وجهُ الضم. والوجه الثاني: عليه للثاني زكاةٌ خلطيةٌ، كالأجنبي. قال المجدُّ: وهذا أصحُّ. وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا».

والوجه الثالث: يلزمه شاةٌ، كمالك منفردٍ، ذكره أبو الخطاب، وضعفه الشيخُ الموفقُ، والمجدُّ، والشارحُ، وغيرهم. وهذا وجهُ الانفرادِ، وتفريعُ المصنفِ الآتي على هذه الأوجه، وقد علمتُ الصحيحَ منها، والله أعلم.

تنبيه: قال الشيخ العلامة زين الدين بن رجب في «قواعده» في الفائدة الثالثة: المستفادُ بعد النصابِ في أثناءِ الحولِ، هل يُضْمُ إِلَى النَصَابِ، أَوْ يُفْرَدُ عَنْهُ؟ فَإِذَا اسْتَفَادَ مَا لَا زَكَاةَ مِنْ جَنْسِ النَصَابِ فِي أَثْنَاءِ حَوْلِهِ، فَإِنَّهُ يُفْرَدُ بِحَوْلٍ عِنْدَنَا، لَكِنْ هَلْ يُضْمُهُ إِلَى النَصَابِ فِي الْعَدَدِ، أَوْ يَخْلُطُهُ بِهِ وَيَزَكِيهِ زَكَاةَ خَلْطَةٍ، أَوْ يُفْرَدُهُ بِالزَكَاةِ كَمَا أَفْرَدَهُ بِالْحَوْلِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في محرم».

(٣) في (ح) و(ط): «المقنع». وهو في المغني ٦١/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٦.

الفروع وفيما بعد الحول الأول، يزكيهما^(١) زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما^(٢)، أخرج قسطها نصف شاة. ولو ملك أيضاً أربعين في ربيع، فعلى الأول: لا شيء سوى الشاة الأولى^(٣)، على الثاني: شاة. وعلى الثالث: زكاة خلطة،^(٤) ثلث شاة؛ لأنها^(٥) ثلث الجميع، وفيما بعد الحول الأول في كل ثلاث شاة لتماز حولها، وإن ملك خمسة أبعرة، بعد خمس وعشرين، فعلى الأول: لا شيء سوى بنت مخاض، للأولى، وعلى الثاني: شاة، وعلى الثالث: سدس بنت مخاض. وفيما بعد الحول الأول^(٥) في الأولى^(٥)

التصحيح أحدها: يُفرد بالزكاة، وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد نصاباً أو دون نصاب، ولا يغير فرض النصاب. أما إن كان دون نصاب ويغير فرض النصاب، لم يتأت فيه هذا الوجه. صرح به المجد في «شرحه»، ويختص هذا الوجه أيضاً بالحول الأول. صرح به غير واحد، وكلام بعضهم يُشعر باطراده في كل الأحوال. وصرح القاضي أبو يعلى الصغير بحكاية ذلك وجهاً^(٦).

والوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاة خلطة، صححه المجد، وزعم أن صاحب «المغني»^(٧) ضعفه فيه، وإنما ضعف الأول.

والوجه الثالث: يُضم إلى^(٨) النصاب، فيزكي زكاة ضم، وعلى هذا: فهل الزيادة كنصاب منفرد، أو الكل نصاب واحد، على وجهين:

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «يزكيها» .

(٢) في (ب) و(س): «إحدهما» .

(٣) في (ب): «لأولى» .

(٤ - ٤) في (ط): «ثلاث شياه لا» .

(٥ - ٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ط): «وجهان» .

(٧) ٦٢/٤ .

(٨) ليست في (ط) .

خمسَةُ أَسَدَاسٍ بِنْتٍ مَخَاضٍ لَتَمَامِ حَوْلِهَا، ^(١) وَسَدَسُهَا فِي الْخَمْسِ لَتَمَامِ الْفُرُوعِ حَوْلِهَا ^(٢)، وَإِنْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ سَتًّا فِي رِبْعٍ، فَفِي ^(٣) الْأُولَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي الْإِحْدَى عَشْرَةَ لَتَمَامِ حَوْلِهَا رِبْعٍ بِنْتُ لَبُونٍ وَنَصْفُ تَسْعِهَا، وَعَلَى الثَّانِي: لِكُلِّ مِنَ الْخَمْسِ وَالسَّتْ شَاةٌ لَتَمَامِ حَوْلِهَا ^(٤). وَعَلَى الثَّالِثِ: فِي الْخَمْسِ لَتَمَامِ حَوْلِهَا سَدَسُ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَفِي السَّتْ لَتَمَامِ حَوْلِهَا سَدَسُ بِنْتٍ لَبُونٍ، وَإِنْ نَقَصَ الثَّانِي عَنْ نَصَابٍ وَلَمْ يَغْيَرْ الْفَرَضَ، فَلَا زَكَاةَ، لِأَنَّهُ وَقَصُّ ^(٥)، وَقِيلَ: بَلَى ^(٥) زَكَاةَ خَلْطَةٍ كَأَجْنَبِيٍّ، فَفِي عَشْرِينَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ ثُلُثُ شَاةٍ، وَفِي عَشْرِ مَنِ الْبَقَرِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ خُمْسُ مَسْنَةٍ، وَفِي خُمْسٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سُبُعٌ تَبِيعَ. وَإِنْ غَيَّرَ الْفَرَضَ وَلَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، كَعَشْرِ مِنَ الْبَقَرِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، فَفِي الْأُولَى ^(٦) لَتَمَامِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَنْصَابٍ مُنْفَرِدٍ، وَلَوْلَا ^(٧) ذَلِكَ، لَزَكِيَ النَّصَابُ عَقِيبَ تَمَامِ حَوْلِهِ التَّصْحِيحَ بِحَصَّتِهِ مِنْ فَرَضِ الْمَجْمُوعِ، وَلَمْ يَزَكْ زَكَاةً أَنْفَرَادًا ^(٨)، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي «إِتْقَانِهِ»، وَصَاحِبِ «الْمَحَرَّرِ».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَصَابٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَصَاحِبِ «الْمَغْنِيِّ» ^(٩)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَاسْتَطَرَدَّ فِي ذَلِكَ وَأَطَالَ وَأَجَادَ، وَذَكَرَ فَوَائِدَ الْإِخْتِلَافِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ تَحْقِيقَهُ، وَأَغْزَرَ عِلْمَهُ.
فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ قَدْ صُحِّحَتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١ - ١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٢) فِي (ط): «فَعْلَى».

(٣) فِي (ب): «حَوْلَهُمَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَا وَقَصُّ».

(٥) فِي (ط): «بَلَى».

(٦) فِي (ط): «الْأُولَى».

(٧) فِي (ط): «لَوْ كَانَ».

(٨) فِي (ط): «وَاحِدًا».

(٩) ٦٢/٤.

الفروع حولها تبع، وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة؛ لأنه تم نصاب المسنة، فأخرج بقسطها. وقيل: - على الوجه الثاني - لا شيء. وإن غير الفرض وبلغ نصاباً، وجبت زكاته، وقدرها ينبي على الوجوه فيما إذا لم يغير الفرض، فعلى الأول^(١) هناك^(٢)، تنظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول^(٣)، ويجب الباقي في الثاني.

وعلى الوجه الثاني: هناك يُعتبر مستقلاً بنفسه، فكذا هنا. وعلى الثالث: تجب زكاة خلطة، فكذا هنا، ففي مئة شاة بعد أربعين شاة شاة. وعلى الوجه الثالث: شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأن في الكل^(٤) شاتين، والمئة خمسة أسباع الكل، فحَصَّتْها من فرضه خمسة أسباعه، وإن ملك مئة أخرى/ في ربيع، ففيها شاة، وعلى الوجه الثالث: شاة وربيع؛ لأن في الكل ثلاث شيا، والمئة ربع الكل وسدسه، فحَصَّتْها من فرضه ربعه وسدسه، وفي إحدى وثمانين شاة بعد أربعين شاة شاة، وعلى الوجه^(٥) الثالث: شاة^(٦) وإحدى وأربعون جزءاً من مئة وإحدى^(٦) وعشرين^(٧) جزءاً من شاة، كخليط. وفي مئة وعشرين بعد مئة وعشرين، شاتان، أو شاة^(٨) أو شاة^(٨) ونصف. وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بغيراً شاة على الثاني. زاد الشيخ:

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «الأولى».

(٢) في الأصل: «هنا».

(٣) في (ط): «الأولى».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (ب) و (ط).

(٦ - ٦) في النسخ الخطية: «واحدة»، والمثبت من (ط).

(٧) في (س): «عشرون».

(٨ - ٨) ليست في (ط).

والأول. وعلى الثالث خمس بنت مخاض. زاد ابن تميم: والأول. وفي الفروع ثلاثين من البقر بعد خمسين تبع، على الثاني، وثلاثة أرباع مسنة، على الثالث. وعند صاحب «المحرر» لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين؛ لأنه يفضي في الأولى^(١) إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهي من غير الجنس، وفي الثانية^(٢) إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه؛ فلهذا قال: الوجه الثالث أصح؛ لعدم أفراد الأول. وضعف الثاني؛ لأنه لا يُفرد الأجنبي المخالط بالإيجاب عن مال خليطه، فمال الواحد أولى؛ لأن ضم ملكه بعضه إلى بعض أولى من خليط إلى خليط. وبهذا ضعف في «المغني»^(٣) الوجه الثاني. وقال ابن تميم فيما يغير الفرض ولم يبلغ نصاباً: عليه زكاة خلطة. قطع به بعض أصحابنا. قال: وقال: إن كان يبلغ نصاباً، وجب فيه زكاة أفراد في وجه، وخلطة في آخر، ولا يضم إلى الأول فيما^(٤) فيهما، وجهاً واحداً، إذا كان الضم يوجب تغيير^(٥) جنس الزكاة أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبع أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة. وعلى الوجه الأول في^(٦) التي قبلها: يجب ضم الثاني إلى الأول، ويُخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع، فتجبها هنا المسنة. قال: وهو أحسن، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في (ط): «الثالثة».

(٣) ٦٣/٤، وجاء في (ب): «المعنى».

(٤) بعدها في (ط): «به».

(٥) في الأصل: «غير»، وفي (ب): «تغير».

(٦) ليست في (ط).

الفروع

فصل

من له أربعون شاةً في بلدٍ وأربعون في بلدٍ آخر، وبينهما مسافةُ القصر، لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون، فلا زكاة، هذا^(١) المشهور عند أحمد. نقله الأثرم وغيره، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في المَلَكِين؛ لأنه لما أثار اجتماع مالين لرجلين كمال الواحد، كذا^(٢) الافتراق الفاحش في مال الواحد يجعله كالمالين. واحتج أحمد بقوله عليه السلام: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»^(٣). وعندنا: مَنْ جمع أو فرّق خشية الصدقة، لم يؤثر ذلك، ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرقه ببلده*، فتعلق الوجوب به، وعنه: الكلُّ كسائمةٍ مجتمعةٍ في المسألتين (و)؛ للعموم. وكما لو كان بينهما دون مسافةِ القصر (ع) وكغيرِ السائمة (ع) اختاره أبو الخطاب والشيخ، وحمل كلامَ أحمدَ على أن الساعي لا يأخذها، فأما ربُّ المال فيُخرج إذا بلغ ماله نصاباً، ثم ذكر رواية الميموني وحنبلي: لا يأخذ المصدق منها شيئاً*، وهو إذا عرف ذلك وضبطه، أخرج، كذا قال. وقال أبو بكر:

التصحيح

الحاشية قوله: (ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرقه ببلده).

أي: تفرّق الزكاة في البلد الذي المالُ فيه؛ لما عُرف من أن الزكاة لا تُنقل إلى مسافةِ القصر، كما هو مذكورٌ في موضعه.

* قوله: (لا يأخذ المصدق منها شيئاً).

المصدق بتخفيف الصاد: الساعي الذي يأخذ الصدقة من قبل الإمام، وبالتشديد: ربُّ المال الذي يُعطي الصدقة، هذا هو المشهور فيهما.

(١) بعدها في (ط): «هو».

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، من حديث أبي بكر.

بما روى الأثرم أقول. ولو جاز أنه يُخرجه إذا ضبطه وعرفه، لجاز أن لا الفروع يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنه واجب عليه شاة، فلما أخذ منه شاتين، وجب أن يعطي شاة، كذا قال. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين، كالماشية، قاله ابن تميم، وعلى هذه الرواية: تكفي شاة ببلد أحدهما*؛ لأنه حاجة، وقيل: بالقسط.

ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر، فإن كان بينهما مسافة القصر، فعلى الأشهر: تجب ثلاث شياه، على رب الستين شاة ونصف، وعلى كل خليط نصف شاة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، أو كان، وقلنا برواية اختيار أبي الخطاب، ففي الجميع^(١) شاة، نصفها على رب الستين، وعلى كل خليط سدس شاة، هذا قول الأصحاب - رحمهم الله - ضمًا لمال كل خليط إلى مال الكل، فيصير كمال واحد. وقيل: في الجميع شاتان* وربع، على رب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف^(٢)، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط العشرين فقط، واختاره

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وعلى هذه الرواية: تكفي شاة ببلد أحدهما).

تقدم أن الزكاة تفرق ببلد المال ومع ذلك في هذه المسألة على هذه الرواية يجوز إخراج شاة عن المالكين ببلد أحدهما للحاجة؛ لأنه يجب على كل أربعين نصف شاة، وإخراج نصف شاة مشق.

* قوله: (وقيل: في الجميع شاتان...) إلى آخره.

هذا القول وما بعده مفرع على ما إذا لم يكن بينهما مسافة قصر. أو كان، وقلنا بالرواية التي اختارها أبو الخطاب: أن المتفرق كالمجتمع.

(١) في (س): «الجمع».

(٢) في (ط): «نصف».

الفروع صاحب «المحرر» واحتج هو وغيره، بأنه يُعتبر أن يبلغ مالٌ كُلُّ خلطةٍ نصاباً، فلو كانت كُلُّ عشرين من الستين خلطةً بعشرٍ لآخر، لزمه شاة، ولا يلزم الخلطاء شيءٌ؛ لأنهم لم يختلطوا في نصابٍ.

ولو ضَمَّ مال الخليلط إلى مالٍ منفردٍ لخليطه، أو إلى مالٍ خليلط^(١) خليلطه، لم يُعتبر ذلك*، ولصحت الخلطة؛ اعتباراً بالمجموع. وقال الأمديُّ بهذا الوجه*، إلا أنه يلزم كل خليلط ربع شاة؛ لما سبق؛ لأنَّ مال

التصحيح

الحاشية * قوله: (لم يُعتبر ذلك).

أي: لم يُعتبر في إبطال الخلطة، أي: لا تأثير له في إبطال الخلطة، بل الخلطة صحيحة باقية على حالها، وهذا معنى قوله: (ولصحة الخلطة) أي: لو وُجد ذلك لكانت الخلطة صحيحة؛ لأنَّ العبرة بالمجموع ولم يؤثر ما ذكر من الضم.

* قوله: (وقال الأمديُّ بهذا الوجه).

أي: قال بالوجه الذي ذكره المصنف عن صاحب «المحرر»، وهو: أنه يلزم ربَّ الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين، فالمجموع ثمانون^(٢) عليها شاة، على صاحب الستين ثلاثة أرباعها؛ لأنَّ له ثلاثة أرباع الثمانين، لكن صاحب «المحرر» ألزم صاحب العشرين بنصف شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين فقط، والأربعون إذا انفردت عليها شاة، فيلزم صاحب العشرين نصفها، وأمَّا صاحب العشرين الأخرى فهي مخالطة لأربعين أخرى، وهي التي يملكها صاحبها؛ لأنَّ في ملكه غير هذه العشرين أربعون، التي هي تمام الستين، فالستون عند صاحب «المحرر» كالمجموعة في حقِّه دون صاحب العشرين. وأمَّا الأمديُّ فإنه جعل الاجتماعَ الحكميَّ، الذي حكمنا عليه بالاجتماع، وإن لم يكن في الحقيقة جعله جارياً في حقِّ صاحب العشرين أيضاً، فجعل الثمانين كالمجموعة في حقِّهما، فالزم صاحب الستين بثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين بربعها.

(١) ليست في (ط)، وفي الأصل: «خليط عند».

(٢) بعدها في (ق): «و».

الواحد يُضْمُ. وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاث شيا، على ربّ الستين شاةً الفروع ونصف*؛ جعلاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له مال آخر منفرداً، اعتبر في تركيته وحده، وعلى كلّ خليط نصف شاة؛ لأنه لم يخالط^(١) سوى عشرين.

قال ابن عقيل: تفرّق ملك الواحد لا يمتنع على أصلنا؛ بدليل تفرّقه^(٢) في البلدان، ولو لم يخالط ربّ الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخر، فعلى الأول: في الجميع شاة، على ربّ الستين ثلاثة أرباعها، وعلى ربّ العشرين ربعها، وعلى الثاني: على ربّ الستين في الأربعين المفردة ثلاثاً شاة، ضمّاً إلى بقية ملكه، وفي العشرين^(٣) ربع شاة، ضمّاً لها إلى بقية ماله الأربعين المفردة، وإلى عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفاً، وبعضه ملكاً، وعلى ربّ العشرين^(٣) نصف شاة، وذكره في «التلخيص». ويتوجه على الثالث، كالأول هنا، وعلى الرابع في الأربعين المختلطة: شاة بينهما

التصحيح

* قوله: (وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاث شيا، على ربّ الستين شاةً ونصف... الحاشية إلى آخره.

لأنّ ابن عقيل جعل التفرقة بالخلطة كالتفرقة بمسافة القصر، فجعل لكلّ مالٍ حكم نفسه، فالزَمَ المئة والعشرين إذا كان كلُّ عشرين منها مختلطة بعشرين، بثلاث شيا، كما تقدم في المتفرقة مسافة قصر، فصارت الأقوال أربعة: الأول، وهو قول الأصحاب، والثاني الذي اختاره صاحب «المحرر»، والثالث قول الأمدي، فإنه خالف صاحب «المحرر» في الشركاء، والرابع قول ابن عقيل.

(١) في (ط): «بخالطه».

(٢) في (ط): «تفرقتها».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

الفروع نصفان، وفي الأربعين المفردة شاة، على ربّها. ومن له خمس وعشرون
بعيراً كلٌ خمس خلطةً بخمسٍ لآخر، فعلى الأول: عليه نصف حَقَّة، وعلى
١٥٩/١ كلٌ خَلِيطٍ عشرها، وعلى الثاني: عليه خمسة أسداس بنتٍ مخاض، وعلى
كلٌ خَلِيطٍ^(١) شاة، وعلى الثالثة: عليه خمسة أسداس بنتٍ مخاض، وعلى كلٍ
خَلِيطٍ^(١) سدس، وعلى الرابع: عليه خمسُ شياه، وعلى كلٍ خَلِيطٍ شاة.
وعن المالكية والشافعية: الضمُّ مطلقاً، وعدمه.

فصل

ولا أثر للخلطة في غير السائمة. نص عليه، وهو المشهور (و م) في
غير المساقاة؛ لأنها لا تؤثرُ إلا ضراراً برَبِّ المال؛ لعدم الوقص فيها،
بخلاف السائمة، وعنه: تؤثرُ خلطةُ الأعيان في غير^(٢) السائمة (وش)
وقيل: وخلطةُ الأوصاف. قال في «الخلاف»: نقل حنبل: تُضمُّ
كالمواشي، فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من
الذهب والورق، فعليهما الزكاة بالحصص، فيُعتبر على هذا الوجه اتحادُ
الموْن ومرافق الملك. واختار هذه الرواية الآجري، وصححها ابنُ عقيل،
وخصَّها القاضي في «شرح الصغير» بالذهب والفضة.

فصل

وللساعي أخذُ الفرض من مالٍ^(٣) أيّ الخليطين شاء، مع الحاجة
وعدمها. نصَّ عليه (و) وظاهره: ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في (م) .

النصيبين، وقد وجبت الزكاة^(١)، وقاله صاحب «المحرر». وفي الفروع «المجرد»: لا، ولا وجه له إلا عدم الحاجة، فيتوجه منه اعتبار الحاجة لأخذ الساعي. ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب لا أثر لخلطته في جواز الأخذ (و)^(٢) لأن الخبر في خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر، ولا مشقة؛ لندرتها، وحيث جاز الأخذ، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بقيمة حصته (و)^(٣) يوم أخذت منه؛ لزوال ملكه إذا، فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج؛ فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث، رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه، وإن أخذه من الآخر، رجع بقيمة ثلثه، فيرجع رب عشرة أبعرة أخذت منه بنت مخاض على رب عشرين بقيمة ثلثها، وبالعكس^(٤) بقيمة ثلثها. وبثلاثين من البقر على رب أربعين بأربعة أسباع تباع ومسنة، وبالعكس^(٥) بثلاثة أسباعهما^(٥). ويقبل قول المرجوع عليه في القيمة، مع يمينه وعدم بينة إذا احتمل الصدق؛ لأنه منكر غارم، وقد ثبت التراجع في شركة الأعيان فيما إذا كانت الزكاة من غير جنس المال، كشاة عن خمس من الإبل، وكذا من بينهما ثمانون شاة نصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها^(٦)، فعليهما شاة، على المدين^(٧) ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ضرب عليها في الأصل .

(٣) ليست في الأصل .

(٤ - ٤) ليست في الأصل .

(٥) في الأصل و(ط): «أسباعها» .

(٦) في (س): «بينهما» .

(٧) في (ط): «الدين» .

فصل

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل، كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مالٍ أحدهما، أو عن ثلاثين بغيراً جذعة^(١)، رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض؛ لأنَّ الزيادة ظلم، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه* (و) وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده: للعلماء. قال: أظهرهما: يرجع. وقال في المظالم المشتركة، تطلب من الشركاء، يطلبها الولاة، أو^(٢) الظلمة من البلدان، أو التجار^(٣)، أو الحجيج، أو غيرهم، والكُلْف السلطانية، وغير ذلك، على الأنفس أو الأموال أو الدواب: يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق.

التصحيح

الحاشية * قوله: (لأنَّ الزيادة ظلم، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه...) إلى آخره.

٩٢

قال في «الاختيارات» في آخر باب الغصب: ومن غرم مالاً / بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب عليه ما غرمه. وذكره المصنف في الغصب في فصل من ألتف مالاً محترماً^(٤)، ولم يذكر عن أحد خلافة، لكنه ذكر ذلك عند قوله: (ومن دفع مفتاحاً إلى لص، لم يضمن) فيحتمل أن كلا من المسألتين نظير الأخرى، لكنه لم يصرح بذلك. وقد ذكر هنا: لا يجوز رجوعه على غير ظالمه. وفي الجملة ما قاله الشيخ من الرجوع على الكاذب عليه، في غاية القوة؛ لأنَّ القاعدة أن السبب يُحال الحكم عليه إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر، فإذا كان الذي أخذ المال لا يمكن الرجوع عليه، كما هو المعروف من ولاؤ الأمر، يرجع بذلك على السبب، كما قيل فيما إذا ألقى إنساناً في ماء، فابتلعه حوت، أو ألقاه في رُيَّة^(٥) أسد، فقتله. وقالوا: قد يقوى

(١) في (ط): «الجذعة».

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «و».

(٣) في (ب) و(س): «التجارة».

(٤) ٢٥٢/٧.

(٥) الرُيَّة: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح»: (الريّة).

ولا يجوز أن يمتنع أحد من أداء قسطه من ذلك، بحيث يؤخذ قسطه من الفروع الشركاء؛ لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم^(١) شركائه؛ لأنه يطلب ما يعلم أنه يظلم فيه غيره، كمن يولي أو يوكل من يعلم أنه يظلم، ويأمره بعدم الظلم، ليس له أن يؤليه، ولأنه يلزم العدل في هذا الظلم، ولأن النفوس لا ترضى بالتخصيص، ولأنه يُفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء، ولأنه لو احتاج المسلمون إلى جمع مالٍ لدفع عدو كافر، لزم القادر الاشتراك، فهنا أولى. فمن تغيب أو امتنع وأخذ من غيره حصته^(٢) رجع على من أدّى عنه، في الأظهر، إلا أن ينوي تبرعاً، ولا شبهة على الآخذ في الآخذ، كسائر الواجبات، كعامل الزكاة، وناظر الوقف، والوصي، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة، إذا طلب منه حصته^(٣) ما ينوب ذلك المال من الكلف، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من المال، بل إن كان إن^(٣) لم يؤدوه، أخذ الظلمة أكثر، وجب؛ لأنه من حفظ المال، ولو قدر غيبة المال، فاقترضوا عليه، أو^(٤) أدوا من مالهم، رجعوا به، وعلى هذا العمل.

التصحیح

الحاشية

السبب فيصير كالمباشر، كمن أمسك إنساناً لآخر ليقتله، فإن الممسك يقتل على إحدى الروايتين. وفي الرجوع في صورة الكاذب منع لهذه الفعلة التي تقع كثيراً، فإن الكاذب إذا علم أنه يرجع عليه، رجع عن فعله، وسدّت هذه المفسدة.

(١) في الأصل: «الظلم».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «أو».

الفروع

وَمَنْ لَمْ يَقْلْ بِهِ، لَزِمَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ. قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا أَنْ يَشْبَهَ بَغْصِبِ الْمُشَاعِ، فَالْغَاصِبُ إِذَا قَبَضَ مِنَ الْمَشْرُوكِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ، فِي الْأَظْهَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا. وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ بَأَخٍ، وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ، لَزِمَ الْمُقَرَّرُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُقَرَّرِ بِهِ مَا فَضَلَ عَنْ حَقِّهِ، وَهُوَ السَّدَسُ، فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا مَا غَصِبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ مِنْ مَالِ الْمُقَرَّرِ بِهِ خَاصَّةً لِأَجْلِ النِّيَّةِ، وَكَذَا هُنَا، إِنَّمَا قَبْضُ الظَّالِمِ عَنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَقْصِدْ أَخَذَ مَالِ الدَّافِعِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي غَصْبِ الْمُشَاعِ: مَا قَبْضُهُ الْغَاصِبُ يَكُونُ مِنْهُمَا؛ اعْتِبَاراً بِصُورَةِ الْقَبْضِ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الَّذِي غَصَبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. قَالَ: وَمَنْ صَوَّرَ عَلَى مَالٍ، وَأَكْرَهَ أَقَارِبَهُ أَوْ جِيرَانَهُ أَوْ أَصْدِقَاءَهُ أَوْ شُرَكَاءَهُ عَلَى أَنْ يُؤْذُوا عَنْهُ، فَلَهُمُ الرِّجُوعُ؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا لِأَجْلِهِ وَلِأَجْلِ مَالِهِ، وَالطَّالِبُ مَقْصُودُهُ مَالُهُ لَا مَالُهُمْ، وَاحْتِجَّ بِقِصَّةِ ابْنِ اللَّثِيئَةِ^(١)، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانُوا إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ لِأَجْلِ وَلَايَتِهِ، جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ أَمْوَالِهِمْ قَبْضٌ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِهِ^(٢) الْعَامِلُ؛ فَكَذَا مَا قَبْضَ بِسَبَبِ مَالٍ بَعْضُ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)(٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللثية - على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: «فهلأجلست في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدي له أم لا». . . وابن اللثية، هو عبدالله بن اللثية الأزدي، له صحة، استعمله رسول الله في الصدقات. قال في «فتح الباري» ٣/٣٦٦: واللثية، بضم اللام وسكون المثناة: من بني لثيب: حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمه، فعرف بها، وقيل: اللثية بضم اللام والمثناة. «أسد الغابة» ٣/٢٧٤، و«الإصابة» ٦/٢٠٢.

(٢) ليست في (ب).

الناس، فعنها ^(١) «يحسب ما» أعطي لأجلها، فهو مغنم ونماء لها، لا لمن الفروع أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرم منها لا على من أعطاه، وكذا من لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه، رجع به في أظهر قولي ^(٢) العلماء، وهو محسن ^(٣). وتأتي هذه المسائل في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

فصل

وإن أخذه بتأويل، كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار أو قيمة الواجب، رجع عليه (و) لأن الساعي نائب الإمام، فعله كفعله. قال صاحب «المحرر»: فلا ينقض، كما في الحاكم، قال الشيخ: ما أذاه اجتهدة إليه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب. واقتصر غيره على أن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع؛ لسوغانيه. وفي ١٦٠/١ «الخلاف» فيما زاد على النصاب: معنى كلام الشيخ بما يقتضي أن المخالف في تلك المسألة - وهم الحنفية - وافقوا عليه، فإذا أخذ القيمة، رجع عليه بالحصّة منها. وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة، وجاز أخذها، رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصل، وإن قلنا: بدل، فنصف قيمة الشاة، وإن لم تجز القيمة، فلا رجوع، كذا قال. وقال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة، أجزأت، في الأظهر، ورجع عليه بذلك، وإطلاق الأصحاب رحمهم الله، يقتضي الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «يحسب فكانما».

(٢) في (ط): «قول».

(٣) في (ط): «حسن».

الفروع عدمه، ويأتي في آخر الفصل^(١). وصبوب فيه شيخنا الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً^(٢) عند المأموم. قال شيخنا: وإن طلبها منه، فكصلاة الجمعة خلفه، وسبق كلام الشيخ^(٣)، ويأتي إن شاء الله تعالى في آخر طريق الحكم^(٤) خلافاً فيمن حُكِم له أو عليه بخلاف اعتقاده.

وإن أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما؟ عمل كُلٌّ في التراجع بمقتضى مذهبه؛ لأنه لا نقض^(٥) فيه لفعل الساعي، فعشرون خلطة لستين، فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين، رجع ربُّها بربع الشاة (هـ م) وإن أخذها من العشرين، رجع ربُّها^(٦) بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها (هـ م) وهذه الصورة إن وقعت، فنادرة؛ لأنَّ ما يأخذه باجتهاد^(٧) أو تقليدٍ عنهما أو عن أحدهما، فتكون المسألة السابقة، ولهذا لم يذكرها الأكثر.

ولا تسقط زيادةٌ مختلفٌ فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمئة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول، فأخذ^(٨) نصف شاة؛ بناء على تعلق

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٦٨ .

(٢) في (ط): «ركن» .

(٣) في الصفحة السابقة .

(٤) ٢١٤/١١ .

(٥) في الأصل و(س): «نقص» .

(٦) في (ط): «بها» .

(٧) في الأصل: «باجتهاده» .

(٨) في (ط): «يأخذ» .

الزكاة بالنصاب والعفو^(١)، وجعل^(٢) للخلطة والتلف تأثيراً، لزمهما إخراج الفروع نصف شاة، ومذهب (هـ) يلزمهما إخراج شاة؛ لأنَّ الواجب عنده شاتان، سقط بالتلف نصف واحدة؛ ^(٣)لأنه يعلق^(٣) الوجوب بالنصاب دون العفو، كذا ذكر هذه المسألة والتي قبلها في «متهى الغاية»، ومقتضى ما ذكره في الثانية: ولو كان ما أخذه في الأولى يراه عنهما أو عن أحدهما، وهذا خلاف^(٤) ظاهر ما ذكره هو وغيره في المسألة الأولى. والساعي في هاتين المسألتين يقول: أنا أعلم الخلاف في هذا، وأنا أجتهد فيه، والواجب في هذا المال دون هذا، والواجب كذا، لا أكثر، فأخذه للفرض. ^(٥)وفعله وقوله باجتهاد^(٥) في مختلف فيه، فينبغي أن لا يخالف ولا يُنقض، كالمسألة الأولى، وكبقية مسائل الاجتهاد، لا سيما قول الشيخ: ما أداه اجتهاده إليه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب. ^(٦)فتعين وجوب^(٦) دفع ما طلبه يمنع^(٧) وجوب غيره، وإلا فلو بقي غيره واجباً، لم يتعين؛ لأن باذله يكون باذلاً للواجب، ومن بذل الواجب، لزم قبوله ولا تبعه عليه ثم على ما ذكره صاحب «المحرر» في المسألة الثانية: يأخذ ولاؤه الأمر الزكاة من إنسان طول عمره، ثم يؤخذ بعد ذلك بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل ويعد موته، ولا سبيل إلى استقرار الأمر، وهذا لا نظير له، ونظير المسألة الجزية،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «العفو».

(٢) في (ط): «جعل».

(٣ - ٣) في (ط): «لأن تعلق».

(٤) في (ب): «خالف».

(٥ - ٥) في (ط): «فعله وقوله اجتهاد».

(٦ - ٦) في (ط): «فتعين فوجوب».

(٧) في (ط): «يمنع».

الفروع فيأخذ ولاية الأمر الجزية من إنسان طول العمر. ثم يُطالب بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، بل والآباء وإن علوا، وهذا ظاهر الفساد، ويأتي في الصنف الثالث من الزكاة^(١): أن العامل إذا أسقط، أو أخذ دون ما يعتد المالك، يلزم المالك الإخراج. زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله،^(٢) فهذا يدل أن المالك إن لم يعتد شيئاً، لم يلزم شيء، ويعمل برأي العامل^(٣) وإن اعتقد، لزمه بينه وبين الله^(٤)، على ما ذكره القاضي، فلا يُنتقض اجتهاد العامل ظاهراً، وعلى ظاهر كلام غير القاضي: يلزمه مطلقاً. وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل^(٥)، ويأتي هناك: إذا اجتهد رب المال، وأخرج^(٦) «وقد فات وقت»^(٧) مجيء الساعي، لا يغير^(٨) اجتهد رب المال^(٩)، فأولى أن لا يغير^(١٠) اجتهد الساعي هنا، ولهذا السبب - والله أعلم - لم يذكر الأصحاب - رحمهم الله - هاتين المسألتين، وهذا أشبه إذا رأى الإمام تعزير واحد قدرأ معيناً فعله أو لا، هل لغيره الزيادة عليه؟ وسيأتي في التعزير، إن شاء الله تعالى.

ومن أخرج منهما فوق الواجب، لم يرجع بزيادة. قال صاحب «المحرر»: عقد الخلطة: جعل كل واحد منهما كالأذن لخليطه في الإخراج

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٣٢٨ .

(٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدما في الأصل: «ظاهراً» .

(٤) ص ٦٦ .

(٥ - ٥) في (ط): «لم يكن قد فات» .

(٦) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

(٧) ليست في الأصل .

(٨) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

عنه . وكذا ذكر ابن تميم عن ابن حامد: يُجزئ إخراج أحدهما بلا إذن الفروع الآخر، حضر أو غاب. واختار صاحب «الرعاية»: لا يجزئ. وسبق في المضاربة^(١): لا زكاة - في المنصوص - بلا إذن؛ لأنه وقاية، فدل أنه يجوز لولا المانع، ولعلّ كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في «الرعاية» ويشبه هذا، أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح، على الأصح، وسيأتي، إن شاء الله تعالى^(٢).

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٦٥/٣ .

(٢) ١٠٦/٧ .